القواعد القانونية الراعية لكبار السن في التشريع العراقي

(1) م.د. عمار ضميم نصيف الزيدي

(كلية القانون – جامعة الهادي)

Email:Ammar.lawyer92@gmail.com

(2) د. رفاه عبد العظيم الدراجي

(وزارة العمل والشؤون الإجتماعية – قسم حقوق الإنسان)

Email: rafahabd567@gmail.com

ملخص البحث

للخصوصية الإنسانية التي يتحلى بها كبار السن النابعة من القيم الإنسانية بشكل عام والدينية بشكل خاص، حيث توصي الديانات السماوية ومن بينها الدين الإسلامي الحنيف برعاية كبار السن. والتشديد في التصدي للتجاوزات اللاإنسانية لكبار السن نظرا لضعفهم وعدم إمكانيتهم في كثير من الأحيان على تلبية حاجاتهم الأساسية فإن الدور الأساسي للمجتمع بشكل عام والفرد بشكل خاص توفير الرعاية المناسبة تجاه ما قدموه لنا في فترة قوتهم . وما يبرز هذا الموضوع فإن كبار السن هم الأب والأم هذان المخلوقان اللذان قدما كل ما يملكان في سبيل تنشئة الأبناء وتربيتهم وتوجيههم إجتماعيا فمن المنطقي ان تكون هناك مصدات حمائية تعمل عل توفير حالة تساهم في توفير الحماية لهم وعدم التعرض لهم على مختلف الأصعدة .

تبقى التعاملات الإنسانية في نطاق الإلتزام الطبيعي طالما أنه لا يوجد ما يجرّم الأفعال الإنسانية ، فالإنسان ملزم بإحترام كبير السن ورعايته إلا أن وجود قاعدة قانونية تعمل على إلزام توفير (النفقة على سبيل المثال للوالدين) او تشديد العقوبات الجنائية في التعرض بالتعدي او الضرب او افعال السب والشتم ، وتشديد العقوبة على ذلك دون أن نكتفي بالنص الديني الذي يجعل العقاب الدنيوي في صورة تأنيب او ذنب ديني حيث تكفل النصوص القانونية اضفاء الحماية القانونية والإجتماعية لهم .

الكلمات المفتاحية : (كبار السن – الحماية التشريعية– الفراغ التشريعي)

Legal Provisions Protecting the Elderly in Iraqi Legislation:

(Faculty of Law – Al-Hadi University)

(1) Dr. Ammar Dameem Nsaif Alzaidi

Email: Ammar.lawyer92@gmail.com

(2) Dr. Rafah Abdul-Azim Al-Darraji

(Employee at (Ministry of Labor and Social Affairs – Human Rights Department

Email: rafahabd567@gmail.com

Abstract:

The elderly possess unique human qualities, rooted in general human values and specifically religious values, as the divine religions, including Islam, emphasize the importance of caring for the elderly. They stress the need to combat inhumane treatment of the elderly due to their vulnerability and inability, in many cases, to meet their basic needs. The primary role of society in general, and individuals specifically, is to provide appropriate care for what the elderly have given us during their period of strength. This issue is highlighted by the fact that the elderly are our fathers and mothers, the very beings who gave everything they had to raise, nurture, and guide us socially. It is logical, therefore, that protective measures exist to ensure their well-being and safeguard them from harm on various levels.

Human interactions remain within the scope of natural obligations as long as there are no legal prohibitions against humane acts. A person is obligated to respect and care for the elderly. However, the presence of a legal provision that mandates the

provision of support (for example, alimony for parents) or increases criminal penalties for offenses such as assault, abuse, or insults, is necessary. The legal text ensures that punishment is not solely left to religious admonitions or spiritual guilt but is supported by legal and social protection for the elderly.

Keywords: (Elderly – Legislative Protection – Legislative Gap)

إشكالية البحث :

إلى أي مدى يوفر التشريع العراقي حماية قانونية فعالة وشاملة لكبار السن، وما هي أوجه القصور أو التحديات التي تعترض تطبيق هذه القوانين؟

الأهداف:

يهدف البحث الى تحليل التشريعات العراقية التي تعنى برعاية كبار السن وتحديد أوجه القوة والضعف فيها. بالكشف عن الفجوات التشريعية التي قد تحول دون توفير حماية شاملة لكبار السن. واقتراح توصيات لتطوير القواعد القانونية بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق كبار السن. بتقديم دراسة مدى انسجام التشريع العراقي مع المعايير الدولية لرعاية كبار السن.

منهجية البحث :

اعتمدنا المنهج التحليلي للإجابة على مشكلة البحث بتحليل النصوص القانونية في التشريعات العراقية من جهة والتعليمات والأنظمة الصادر من الجهات ذات العلاقة من جهة أخرى للوصول الى الغطاء الحمائي لفكرة الحماية القانونية لكبار السن في العراق .

المبحث الأول

المفهوم العام لكبار السن فقهيا وتشريعيا

إن التحولات العميقة التي تطرأ على فئة كبار السن، وما يرافقها من احتياجات خاصة على مختلف الأصعدة، تفرض ضرورة اعتماد مقاربة تشريعية واضحة تضمن حماية قانونية فعالة لهذه الفئة. إذ تُعد الحماية التشريعية السبيل الأوّل والأساسي لتجسيد تلك

المبادئ الدولية على المستوى الداخلي، من خلال سن قوانين تُعنى بكبار السن صراحةً، وتكفل حقوقهم الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وتُرسّخ مكانتهم بوصفهم مواطنين متساوين في الكرامة والحقوق. كما ينبغي أن تُلزم هذه التشريعات مؤسسات الدولة بتوفير الرعاية، وتفعيل آليات الوقاية من الإهمال والعنف، وتمكين كبار السن من ممارسة دورهم الاجتماعي دون عوائق. من هذا المنطلق سنعالج المفهوم الخاص بتعريف فئة كبار السن وتسليط الضوء على التشريعات التي تناولت هذا المفهوم . ولما تقدم سنتناول هذا المبحث بمطلبين :

- المطلب الأول: فئة كبار السن
- المطلب الثاني : حماية حقوق الكبار السن في إطار النصوص الدولية

المطلب الأول

فئة كبار السن

يُعد كبار السن من الفئات التي تميزت بخصوصية عمرية واجتماعية وصحية، إذ تمر حياة الإنسان بمراحل متعاقبة تبدأ بالطفولة ثم المراهقة فالنضج، يليها ما يُعرف بمرحلة "الكهولة"، التي تشكّل بداية التقدم في السن، وتنتهي بمرحلة "الشيخوخة"، التي تمثل المرحلة الأخيرة في دورة حياة الفرد.

وتُعرف مرحلة الكهولة بأنها الفترة العمرية التي تعقب النضوج الجسدي والعقلي وتسبق مظاهر الضعف المرتبطة بالشيخوخة، وهي مرحلة انتقالية تتسم ببلوغ الفرد ذروة نضجه، لكنها في الوقت ذاته تمثل بداية التراجع التدريجي في بعض الوظائف الحيوية. ويختلف تحديد السن الذي تبدأ فيه الكهولة من مجتمع إلى آخر، إلا أن الفقه الاجتماعي والبيولوجي يُجمع على أنها تسبق الشيخوخة، وتشكل مدخلاً لها.

أما مرحلة الشيخوخة، فهي حالة بيولوجية ونفسية واجتماعية تصاحب التقدم في العمر، وتنعكس في تدهور تدريجي في القدرات الجسدية والعقلية والوظيفية. وتُعرف قانونياً بأنها المرحلة التي يبلغ فيها الإنسان سناً يُستدل به على بدء مظاهر التقدم في السن

بشكل واضح، وغالباً ما يُحدد عند بلوغ الفرد سن الستين أو الخامسة والستين، وفقاً للتشريعات والمعايير المعتمدة في كل دولة. ويترتب على هذه المرحلة ظهور تغيرات فسيولوجية تتمثل في ضعف الحواس، وتراجع الطاقة البدنية، ونقص الكفاءة العضلية، فضلاً عن تغيرات نفسية كضعف التركيز والانتباه، وضيق الاهتمامات، وارتفاع درجة التأثر الانفعالي[1].

وقد أكد القرآن الكريم هذا التدرج الطبيعي في حياة الإنسان بقوله تعالى:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[2] ، وهو ما يُعبّر عن حتمية هذا التطور الحيوي في الكائن الإنساني.

وبالتالي، فإن كبير السن هو الشخص الذي دخل في مرحلة تتسم بانخفاض ملحوظ في قدراته البدنية والعقلية والاجتماعية، بغض النظر عن السن الرقمي، وإن كان المُعتمد تشريعياً في أغلب النظم القانونية هو سن الستين فأكثر، وهو السن الذي تُبنى عليه الحقوق المرتبطة بالتقاعد والرعاية الاجتماعية. ومن هنا يتعين النظر إلى كبار السن لا من زاوية الضعف أو التبعية، بل باعتبارهم فئة اجتماعية تحتاج إلى حماية قانونية خاصة تُمكّنها من الحفاظ على كرامتها وحقوقها كاملة ضمن إطار تشريعي واضح وفعّال ..

يُستخدم في الدراسات المتخصصة بمجال كبار السن عدد من المصطلحات التي تُعد مترادفة في الغالب، مثل: "كبار السن" (OldAge)، و"المعمرين" (Ageism)، و"الشيخوخة" (Senility)، وإن كان لكل منها أبعاد مفهومية دقيقة، فإنها جميعًا تُشير إلى مرحلة عمرية متقدمة تتسم بخصوصية اجتماعية وصحية ونفسية، وتبقى هذه المرحلة نسبية من حيث بدايتها، إذ تتوقف على جملة من العوامل الفردية كالحالة

---

[1]() الجهاز المركزي للإحصاء، قسم إحصاءات التنمية البشرية، نتائج مسح تقييم الوضع الاجتماعي والصحي لكبار السن في دور رعاية الكبار السن لسنة 2013، وزارة التخطيط، بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، جمهورية العراق، كانون الأول 2013، ص1 .

[2]() [سورة الروم الآية : 54]

الصحية والبيئية والاجتماعية والثقافية. إلا أن الرأي الغالب يربط بداية هذه المرحلة بالعمر الذي يتراوح بين 65 و70 عامًا.

وقد اجتهد العديد من الباحثين[1] في تقديم تعريف علمي ودقيق لمفهوم "الشيخوخة" فهي حالة من التراجع والقصور الوظيفي في القدرات الجسدية أو السلوكية أو العقلية أو الإدراكية، ترتبط بتقدم السن، وتؤدي إلى عجز الشخص عن تلبية احتياجاته الأساسية دون دعم خارجي في حين تم تعريفها بأنها "مرحلة تتسم بانحدار جسدي وعقلي، وتراجع اجتماعي، وثبات سلوكي واضح".

ويذهب رأي آخر[2] الى أن التقدم في السن يُمثل مجموعة من التغيرات العضوية والاجتماعية والنفسية التي ترافق الإنسان طوال حياته، وتنعكس على نظرته لذاته وتوقعاته من الحياة، كما تؤثر في نظرة المجتمع إليه وتعامله معه. ووفق هذا التصور، فإن الشخص المسن هو ذلك الفرد الذي وصل إلى مرحلة متقدمة من العمر، يتسم خلالها بضعف في البنية والوظائف العضوية.

وعلى الرغم من ارتباط الشيخوخة غالبًا بالتدهور الجسدي، فإن هذه المرحلة العمرية لا تُعد خالية من الإيجابيات، إذ قد تترافق مع نضج معرفي وروحي واجتماعي وسياسي، يعكس حصيلة التجربة الحياتية المتراكمة. كما أن التقدم في العمر يُعد ظاهرة بيولوجية طبيعية تتسم بالتغيرات المنتظمة التي تطرأ على الكائنات الحية ضمن إطارها البيئي، ولا تُعد في ذاتها مرضًا، بل جزءًا من نظام الحياة[3].

يرتبط مفهوم كبار السن بتحديد العمر الذي يُعتبر بداية لهذه الفئة، ويختلف هذا التحديد وفقًا للقوانين الوطنية التي تحدد سنًا معينًا للتقاعد واستحقاق المعاش. في

[1]() سعيد، رياش ، مشكلات التوافق النفسي الاجتماعي لكبار السن في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قسم علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 13 .

[2]() مصطفى محمد أحمد الفقي ، رعاية كبار السن بين العلوم الوضعية والتصوير الإسلامي، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 2008، ص 43 .

[3]() مصطفى محمد أحمد الفقي، رعاية المسن بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الأزهر – القاهرة، 2008، ص 37 .

العراق، يُحدد هذا السن عادة عند 65 عامًا بالنسبة للرجال. ومع ذلك، يمكن أن يختلف هذا السن بناءً على عدة عوامل، ومنها[1]:

1. **الجنس:** حيث تمنح بعض القوانين النساء سنًا أقل للتقاعد مقارنة بالرجال بسبب التزامات اجتماعية تجاه الأسرة.
2. **طبيعة العمل:** حيث يؤثر نوع العمل في تحديد سن المعاش. فالأعمال الخطرة قد تحدد سن تقاعد أقل بخمس سنوات مقارنة بالأعمال غير الخطرة والشاقة. في المقابل، بعض الوظائف مثل القضاء قد تُحدد سن المعاش فيها بشكل أعلى من باقي العاملين في الدولة.
3. **عدد الشباب في الدولة:** إذ كلما زاد عدد الشباب، كانت هناك حاجة لتخفيض سن الإحالة إلى المعاش لتوفير فرص أكبر لهم. وفي حال انخفاض نسبة الشباب، تكون هناك دعوات لتأجيل الإحالة إلى المعاش. إلا أن البعض يعترض على ربط تحديد سن المعاش بعدد الشباب، حيث يرى أنه لا ينبغي أن يكون تحديد سن المعاش مبنيًا على هذا العامل أو عوامل غير ذات جدوى، مثل محاولة توفير فرص العمل للشباب على حساب خبرات وكفاءات كبار السن. بل، الحل يكمن في تحقيق نهضة اقتصادية تستوعب جميع الفئات العمرية.
4. **ارتفاع متوسط العمر:** حيث يؤثر هذا الارتفاع على مسؤولية الدولة في توفير الرعاية التأمينية لكبار السن، مما قد يدفع إلى رفع سن الإحالة إلى المعاش.

يعد الجانب الفيزيولوجي من العوامل المؤثرة في فئة كبار السن، حيث يؤدي التقدم في العمر إلى تقليص القدرة على الحركة، وأحيانًا إلى توقفها بشكل كامل نتيجة لاضطرابات في وظائف الجسم، إضافة إلى المعاناة من الأمراض المزمنة أو المؤقتة

[1]() محمد عبد الظاهر حسين ، حقوق الكبار السن والحماية القانونية الواجبة لهم ، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 108، المجلد 526، 2017، ص 8.

التي تتطلب عناية طبية خاصة. هذا الأمر ينعكس على الاستقلالية ويجعل الاعتماد على الآخرين في تلبية الاحتياجات اليومية أمرًا ضروريًا.

ويتجسد هذا الجانب في عدة صور، مثل التجاعيد والبقع الكبدية التي تظهر على الجلد نتيجة لفقدان الدهون تحت سطح الجلد، بالإضافة إلى تغير لون الشعر إلى الرمادي أو الأبيض، وفقدان الشعر بالكامل. كما يشهد الجسم تراجعًا في وظائف الدورة الدموية، وضعف تدفق الدم، مع تراجع قدرات الرئتين ووظائف الجهاز المناعي. تتأثر أيضًا الأحبال الصوتية مما يؤدي إلى تغييرات في الصوت الذي يصبح نمطيًا، وكذلك تضعف حاستا السمع والبصر. إلى جانب ذلك، يعاني كبار السن من هشاشة العظام، والتعرض لعدد من الأمراض الأخرى، بالإضافة إلى ضعف الذاكرة والخرف، مثل مرض الزهايمر [1].

المطلب الثاني

حماية حقوق الكبار السن في إطار النصوص الدولية

قامت منظمة الأمم المتحدة بإصدار مجموعة من الوثائق التي تهدف إلى تحديد المبادئ والأهداف والسياسات اللازمة لرعاية كبار السن. حيث تهدف هذه النصوص إلى مساعدة الدول في وضع أهداف وطنية تتعلق بقضايا الشيخوخة، والعمل على دمج كبار السن في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية والدولية، فضلاً عن دعم البرامج المجتمعية التي تهدف إلى رعاية ومشاركة كبار السن. كما تسعى هذه المبادئ إلى تعزيز البحث العلمي الشامل حول قضايا الشيخوخة في مختلف الدول، بما في ذلك مواءمة المصطلحات والمنهجيات، وتضمين موضوع الشيخوخة في المؤتمرات والمجتمعات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن تسهيل توثيق التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية المعنية بقضايا الشيخوخة[2] .

[1]() مريم مجوج، فوزية أوهندي ، حماية الأشخاص الكبار السن في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، ص. 129 .

[2]() ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص الكبار السن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، ص. 27.

وفي هذا السياق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991 مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق كبار السن، التي تُعد من أهم الوثائق التي تعنى بحماية هذه الفئة، وذلك بسبب طبيعتها البرامجية. وقد تم تقسيم هذه المبادئ إلى خمسة أقسام مترابطة مع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي 16 ديسمبر 1991، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 46/91 بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة في فيينا، الذي تضمن في مقدمته الأسباب والمبررات التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار، والتي تمثلت في ضرورة وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن في مواجهة التحديات التي يواجهونها، خاصة في الدول النامية.

هناك مجموعة من المعايير التي تشكل ضمانات لحماية حقوق الكبار السن، بعضها جاء في شكل معاهدات قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها، بينما تُمثل أخرى توافقاً عاماً بين دول المجتمع الدولي.

يشكل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الأساس القانوني الذي انطلقت منه المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حيث يُعتبران بمثابة الدستور أو النظام القانوني الأساسي في مجال حقوق الإنسان الدولي. وبناءً على ذلك، يتطلب الأمر تسليط الضوء على دور هذين الوثيقتين في حماية حقوق كبار السن.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

يُعد ميثاق الأمم المتحدة نقطة البداية في مسيرة التشريع الدولي المنظم لحقوق الإنسان، حيث أرسى المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تناولت ديباجته وبعض مواده، لاسيما المادة 1 والمادة 55، إشارات متعددة لحقوق الإنسان وضرورة احترامها دون تمييز لأي سبب كان. وبالتالي، يلتزم الميثاق المنظمة والدول الأعضاء على حد سواء باحترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، يمكن انتقاد نصوص ميثاق الأمم المتحدة لكونها عامة ومبهمة، ولم تُشكل نظاماً شاملاً لحقوق الإنسان، حيث لم

تحدد الحقوق الواجب احترامها ولم تَفِ بتعريف وتوضيح الحقوق التي يجب حمايتها، فضلاً عن غياب الأجهزة الرقابية التي تتولى مهمة ضمان وحماية هذه الحقوق. ورغم ذلك، يعتبر الميثاق خطوة مهمة نحو إخراج حقوق الإنسان من الإطار المحلي إلى النطاق الدولي.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قدمت منظمة الأمم المتحدة خطوة هامة نحو تقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر إعلان حقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، حيث أقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكون من ثلاثين مادة. وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على عالمية الحقوق المذكورة فيه، ووضح الحقوق التي تثبت للإنسان إنسانيته بغض النظر عن جنسيته، إلا أن صياغته السياسية كانت أكثر من كونها قانونية، حيث كانت فضفاضة واحتملت تفسيرات متعددة. وقد حرص الإعلان على مراعاة التنوع الثقافي للدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة، مما دفعه إلى تجنب التطرق للتفاصيل واكتفى بالتركيز على النقاط المشتركة بين الثقافات المختلفة[1].

من المهم أن يُشير الإعلان إلى أن "العالمي" هو المصطلح المُفضل مقارنة بـ "الدولي"، حيث أن "العالمي" يعبر عن شمولية الحقوق لجميع شعوب العالم، بينما "الدولي" يتناول العلاقات بين الدول فقط. ويلاحظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين أنهما لم يتطرقا صراحة إلى تحديد السن كمعيار لحماية حقوق الإنسان، لكن من خلال نصوص معينة يمكن استنتاج أنه يشمل كبار السن، كما في المادة 22 من الإعلان التي تنص على حق كل فرد في التأمين الاجتماعي، والمادة 25 التي تضمن لكل شخص الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة.

[1]() صبا نعمان رشيد بلال الويسي، الحماية القانونية للعمال كبار السن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 33، سنة 2020.

إضافة إلى ذلك، على الرغم من أن النصوص تشير ضمناً إلى حقوق كبار السن، إلا أنها لم تحدد بشكل صريح فئة كبار السن في صيغها. كما أن المادة 22 من الإعلان العالمي تشير إلى الحقوق دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، مما يعكس عدم التحديد الواضح بشأن التمييز على أساس السن، الأمر الذي يعد قيداً في النصوص التي لم تشر بشكل مباشر إلى كبار السن[1].

أما عن موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من حماية كبار السن :

تطرقت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى عدة جوانب من حقوق كبار السن، ومنها ما ورد في بعض الاتفاقيات الإقليمية التي عكست بعض الحماية لهذه الفئة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حماية حقوق كبار السن بصورة غير محددة ودقيقة. ففي المادة 3، الفقرة 1، نص الميثاق على أن لكل دولة طرف في الميثاق ضمان حق كل شخص خاضع لولايتها في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية. كما أوجبت الفقرة 2 من ذات المادة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في الحقوق.

ورغم أن الميثاق يمنع التمييز بناء على معايير متعددة، إلا أنه لم يتضمن "السن" كأحد المعايير التي يحظر التمييز على أساسها، بخلاف المواثيق الدولية التي تترك تحديد هذه المعايير. ومن ثم، كان من الممكن إضافة السن كمعيار لعدم التمييز، لكن النصوص في الميثاق العربي جاءت حصراً بالمعايير التي وردت، مما يشكل ثغرة في حماية حقوق كبار السن[2].

---

[1]() هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، مركز التنمية الشهرية، ط1، 1999 ، ص 40 .

[2]() إلياس يوسفي، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة الحادية عشرة، المكتب التنفيذي، المنامة، البحرين، 2012، ص. 7. متاح على الموقع: www.ong.gcclsa.

بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن الميثاق أشار إلى الضمان الاجتماعي في المادة 36 والحق في العمل في المادة 34، فإنه لم يذكر كبار السن بشكل صريح. كما أن المادة 34 التي تناولت حماية النساء والأطفال وذوي الإعاقة، تجاهلت الإشارة إلى كبار السن، مما يبرز خللاً في تغطية حقوقهم في هذا الإطار.

من ناحية أخرى، تؤكد المادة 33 من الميثاق على حماية الأفراد من العنف، بما في ذلك النساء والأطفال، كما أقرت الحماية اللازمة للأمومة والطفولة والشيخوخة. إلا أن هناك تناقضًا في هذه المادة، حيث أدرجت الشيخوخة في إطار الحماية والرعاية، لكنها لم تتطرق إليها عند الحديث عن حظر العنف، مما يظهر خللاً في التنسيق بين مختلف بنود الميثاق.

ثانياً: ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي

تم إقرار ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في عام 2000، حيث تناول حقوق كبار السن ضمن الحقوق الأساسية المقررة في الاتحاد. وبالتحديد، أكدت مواد الميثاق مثل المادة 34 والمادة 35 والمادة 25 على عدد من الحقوق المقررة لكبار السن، بما في ذلك حقهم في العيش بطريقة محترمة ومستقلة، والحصول على منافع الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية. كما نص الميثاق على ضرورة توفير الحق في الرعاية الصحية والعلاج الطبي والسكن الملائم.

وتُعتبر هذه الحقوق في ميثاق الاتحاد الأوروبي ذات طابع صريح ودقيق تجاه كبار السن، حيث تم تضمين الحقوق الأساسية لهم بشكل واضح، مما يعكس التزام الاتحاد الأوروبي بحماية هذه الفئة[1].

المبحث الثاني
حماية حقوق الكبار السن في إطار التشريع العراقي

فئة الكبار السن من الفئات الاجتماعية التي تحظى بمكانة خاصة في مختلف المجتمعات، لما تمثله من تجربة حياتية متراكمة، ولبصماتها الواضحة في بناء المجتمعات عبر عقود من الزمن.

[1]() عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 99.

ومع التقدم في العمر، غالبًا ما تواجه هذه الفئة تحديات متعددة على الصعيدين الصحي والاجتماعي، بل والاقتصادي أيضًا، مما يجعل حمايتها ضرورة إنسانية وأخلاقية قبل أن تكون قانونية. من هذا المنطلق، أصبحت مسألة حماية حقوق الكبار السن محورًا مهمًا في النقاشات الاجتماعية والسياسات الوطنية، خصوصًا في الدول التي تشهد تغيرًا في البنية الديموغرافية وزيادة في نسبة كبار السن ضمن السكان، كما هو الحال في العراق.

ففي المجتمع العراقي، كان للكبار السن تقليديًا مكانة مرموقة، تنبع من القيم الثقافية والدينية التي تكرّس احترام الكبير وتوقيره. غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع العراقي خلال العقود الأخيرة، ومنها الحروب المتتالية، والتغيرات السياسية، والهجرة الداخلية والخارجية، وتفكك بعض البُنى الأسرية، ساهمت في تراجع مكانة كبار السن وتزايد احتياجاتهم الخاصة، ما أفرز ضرورة ملحّة لإيجاد أطر قانونية ومؤسساتية تضمن لهم حياة كريمة وتُصان فيها حقوقهم على نحو فعّال[1].

إن حماية حقوق الكبار السن لا تتوقف عند توفير الرعاية الصحية أو الخدمات الاجتماعية، بل تمتد لتشمل الجوانب المتعلقة بالكرامة الإنسانية، والاندماج في المجتمع، وضمان مصادر دخل مستقرة، وعدم التمييز على أساس السن. وهذه الجوانب تتطلب وجود سياسة تشريعية شاملة تتعامل مع حقوق الكبار السن بوصفها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لا مجرد استجابة ظرفية لاحتياجات فئة عمرية. لما تقدم سنتناول هذا المبحث بمطلبين :

- المطلب الأول : القواعد القانونية الراعية لفئة كبار السن في التشريع العراقي
- المطلب الثاني : الأنظمة والتعليمات الخاصة برعاية كبار السن

[1]() كاظم عبد الله الشمري، زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الأول، العدد (36)، المجلد (26)، آب 2021، ص. 182.
https://doi.org/10.35246/jo/s.v36i0.415 : تاريخ الزيارة 2025/5/5 .

المطلب الأول

القواعد القانونية الراعية لفئة كبار السن في التشريع العراقي

لم ينظم التشريع العراقي تعريفا خاصا بفئة كبار السن وانما حدد السن الخاص بالوصول لهذه المرحلة الذي يمكن استنتاجه منه أنهم الأشخاص الذين تجاوزوا سن الـ 60 عامًا، وهو ما يتماشى مع ما ورد في قوانين التقاعد، مثل قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.

تناولت هذه الفئة المهمة في المجتمع عدة قوانين عراقية ساهمت كل منها بأن تضفي صبغة حماية تشريعية لهذه الفئة إلا ان الواقع الحالي يشير الى ان هذه الحماية لا تكفي في توفير بيئة مناسبة لهذه الفئة وحتى ان تناول الحقوق والواجبات الخاصة بهم تناولاً خجولا فلا وجود لتمييز هذه الفئة عن غيرهم لما يتمتعون به من كبر في السن وضعف في القدرات على رعاية احتياجاتهم . من هذا المنطلق سنتناول التشريعات التي تعمل على توفير الحماية الإجتماعية من جهة والتشريعات الجنائية التي توفر خصوصية للتعرض لهم من جهة أخرى .

الفرع الأول : الحماية الإجتماعية لكبار السن في التشريعات العراقية

عند الحديث عن رعاية إجتماعية في التشريعات فإن هناك مجموعة قوانين تتصدر للموقف منها :

اولا: قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

يُعدّ التقاعد الحالة التي تنشأ بانتهاء خدمة الموظف أو العامل لبلوغه السن القانونية التي يحددها القانون، والتي تترتب عليها آثار قانونية تتعلق بإنهاء العلاقة الوظيفية واستحقاق الراتب التقاعدي. وقد نظّم المشرّع العراقي أحكام التقاعد بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014، الذي تضمّن القواعد العامة والخاصة المتعلقة بحقوق والتزامات المشمولين به. ويُحدد القانون السن القانونية للإحالة إلى التقاعد ببلوغ الموظف أو العامل سن الستين، ما لم ترد استثناءات منصوص عليها ضمن أحكامه.

يُلاحظ أن قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 قد نص في المادة (25) منه على أن الموظف يُحال على التقاعد عند إكماله سن الثالثة والستين، وذلك بغض النظر عن مدة خدمته، ما يعني أن الإحالة على التقاعد تتم بشكل إلزامي ببلوغ هذا السن دون مراعاة لمدى حاجة الدولة إلى خبرات هذا الفرد أو رغبته الشخصية في الاستمرار بالعمل، وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ المرونة في سن التقاعد الذي تدعو إليه المعايير الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تُميز بين "سن الاستحقاق التقاعدي" و"السن الملزمة للإحالة على التقاعد".

وقد بات من الضروري أن يُعيد المشرّع العراقي النظر في هذه المادة، بما يحقق توازنًا بين حق الدولة في تنظيم الوظيفة العامة وبين حق الفرد في الاستمرار بالعمل طالما كان قادرًا على العطاء، خاصة وأن الدستور العراقي في المادة (22/أولاً) نص صراحة على أن: "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة". ومن ثم فإن جعل الإحالة على التقاعد إلزامية ببلوغ سن معينة يتناقض مع مبدأ حرية العمل والاستمرار فيه، ويحرم الدولة من خبرات وكفاءات تراكمية قد تكون في أمسّ الحاجة إليها، ولا سيما في ظل محدودية الكفاءات الفنية والإدارية في بعض القطاعات.

وفي السياق ذاته، يُلاحظ أن التشريعات الاجتماعية العراقية نظرت إلى كبار السن من زاوية العجز والاحتياج دون تمييز واضح بين مفهومي "الشيخوخة" و**"العجز"**، وهو ما يتجلى في:

قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980، الذي نصّ على أن الدولة تهدف إلى تأمين الضمانات الاجتماعية في حالات العجز والشيخوخة، دون أن يفرد تعريفا دقيقا أو معالجة مستقلة لحالة كبار السن بوصفهم فئة قائمة بذاتها.

كما نصّ القانون في المادة (68) على ارتباط دور رعاية المسنين بمركز رعاية المعوقين والعاجزين كلياً، الأمر الذي يعكس خلطًا غير دقيق بين الشيخوخة الطبيعية والإعاقة أو العجز الكلي، بما يؤدي إلى تهميش قدرات كبار السن وتصويرهم كعبء اجتماعي.

ثانيا: قانون دور رعاية المسنين رقم (4) لسنة 1985

ألغى قانون دور رعاية المسنين رقم (4) لسنة 1985بدوره نظام رعاية العجزة رقم (10) لسنة 1959، فقد أسند مهمة إنشاء وإدارة دور رعاية المسنين إلى دائرة رعاية المعوقين، وحدد قبول الأفراد ممن أتموا (60) سنة من العمر للذكور و**(55) للإناث**، شريطة أن يكونوا خالين من الأمراض المعدية أو العقلية وغير محتاجين لرعاية طبية مستمرة، وهو ما يعكس إقصاءً غير مبرر لفئات كبيرة من كبار السن وحرمانهم من خدمات الرعاية بناءً على معايير قاصرة.

ثالثا: قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

لم يتم استخدام مصطلح "المسن" بشكل صريح، بل أُدرج تحت تعريف "العاجز"، حيث نصت المادة ذات الصلة على أن: "العاجز هو كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة، ويُعد بحكم العاجز من بلغ (60) سنة من العمر للرجال و(55) للنساء...".

وهذه الصياغة تُظهر إخلالًا مفاهيميًا واضحًا، حيث يتم التعامل مع كل شخص تجاوز هذه السن وكأنه عاجز بالضرورة، دون الالتفات إلى قدراته الفعلية أو إرادته في الاستمرار بالنشاط الاجتماعي أو الاقتصادي. وهذا التعميم يُناقض أبسط المبادئ الحقوقية، إذ أن العجز حالة مرضية أو بدنية قابلة للتشخيص، أما الشيخوخة فهي مرحلة عمرية لا تستلزم بالضرورة التراجع في القدرة على العمل أو الإنتاج.

ومن هنا، يثور انتقاد جوهري لهذه القوانين، التي أغفلت التمييز الدقيق بين العجز والشيخوخة، وأسهمت في ترسيخ صورة نمطية سلبية عن كبار السن، بوصفهم فئة عاجزة غير منتجة، وهو ما يتعارض مع التوجهات الدولية الحديثة، التي تُشجع على "الشيخوخة النشطة" أو "الشيخوخة الهادفة"، من خلال تعزيز دمج كبار السن في الحياة العامة، وتوفير الدعم اللازم لهم للاستمرار في العطاء وفق قدراتهم.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية لكبار السن في التشريع العراقي

لقد وُجد القانون لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ولإنهاء حالات الاستغلال التي يمارسها القوي على الضعيف، لذلك فإن حماية الفئات الضعيفة والهشة، وفي مقدمتها فئة كبار السن، تمثل غاية جوهرية لأي نظام قانوني عادل. إذ أن هذه الفئة، نتيجة لتقدّمها في السن، غالبًا ما تُسلمها السنون إلى الضعف والحاجة وعدم القدرة على حماية النفس، سواء على المستوى الجسدي أو النفسي، مما يُحتّم على المشرّع التدخل بنصوص قانونية خاصة تكفل رعاية المسنين وتضمن حمايتهم من كافة صور الإيذاء والإهمال والتمييز [1].

وعند النظر في التشريع الجنائي العراقي، المتمثل بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، يتضح غياب النصوص الخاصة التي تُعنى بحماية المسنين بوصفهم فئة مستقلة، باستثناء بعض النصوص التي تناولت حمايتهم بصورة غير مباشرة، وأخرى وردت بحماية مباشرة لكنها جاءت محدودة النطاق والتطبيق.

أولاً :الحماية غير المباشرة للمسنين في القانون الجنائي العراقي

تشمل هذه الحماية عدداً من المواد القانونية التي لا تشير صراحة إلى المسن، لكنها تشملهم حكماً ضمن فئة الأصول أو العاجزين:

1. المادة (384 :(التي تُجرّم الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها، سواء للزوجة أو للأصول أو الفروع، حيث تنص على أن :"من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة وامتنع عن الأداء مع قدرته عليه خلال شهر من إبلاغه بالتنفيذ، يُعاقب بالحبس مدة سنة أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا تُحرّك الدعوى إلا بناءً على شكوى"...وتُعد هذه المادة مهمة في حماية المسنين من الإهمال المادي من قبل

[1]() سمير الجنزوري، الجرائم الماسة بالعائلة والأخلاق الجنسية، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد 1965، ص 113-114.

أبنائهم أو أفراد عائلتهم، لا سيما في ظل اعتمادهم غالبًا على الدعم المالي من ذويهم.

2. المادتان (411) و(1/419/د :(حيث شدد المشرّع العقوبة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني)كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة)، سواء في جرائم القتل العمد أو القتل غير العمد نتيجة الضرب أو العنف، وذلك بهدف الحفاظ على صلة الرحم وردع من تسوّل له نفسه إيذاء من كان سببًا في وجوده.

3. المادة (414) :التي عدّت ظرفًا مشددًا في جرائم الجرح أو الإيذاء إذا كان المجني عليه من أصول الجاني، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو تشديد العقوبة عندما يقع الضرر على أحد الأبوين أو الأجداد.

ثانيًا :الحماية المباشرة للمسنين

ورغم أن قانون العقوبات العراقي لا يتضمن نصوصًا كثيرة تُعنى بشكل مباشر بحماية كبار السن، إلا أن المادة (371) تمثل الاستثناء الوحيد الذي نص صراحة على حماية الأشخاص العاجزين بسبب الشيخوخة، حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، وامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه".

وتُعد هذه المادة رغم أهميتها قاصرة في نطاقها وحماية محدودة للأسباب التالية:

- اشترطت وجود التزام قانوني أو اتفاقي بالرعاية، ما يَحول دون مساءلة من لا تربطه رابطة قانونية أو تعاقدية بالمسن.

- عدّت الجريمة جنحة بسيطة، ما قد لا يحقق الردع الكافي لحماية هذه الفئة من الإهمال أو الإيذاء.

- غيّبت الحماية من صور الإيذاء المعنوي، النفسي، أو المالي، والتي تُعد من أكثر الجرائم الواقعة ضد المسنين.

يتضح مما سبق أن الحماية الجنائية للمسنين في القانون العراقي ما زالت جزئية ومحدودة، إذ لا توجد نصوص خاصة مستقلة تعالج الجرائم التي تستهدف كبار السن بشكل مباشر ومتكامل، كما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة. ويُلاحظ أن التشريع العراقي ما زال يقرن الشيخوخة بالعجز، مما يُسهم في تكوين صورة نمطية سلبية عن المسنين ويضعهم في خانة الضعف دون مراعاة لمفهوم "الشيخوخة الفاعلة" الذي تدعو إليه الاتجاهات الدولية.

وبناءً عليه، فإن المشرع العراقي مدعو إلى تبني سياسة جنائية جديدة لحماية كبار السن،وهذا ما تم من خلال تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 بالقرار رقم 10 لسنة 2024 والخاص بتعديل نص المادة (384) من قانون العقوبات ليتبنى فكرة (عقوق الوالدين)[1] وذلك من خلال المادة (1) من التعديل المذكور :

المادة -١- يلغى نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويحل محله الآتي : (أولاً: من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو احد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وفق ما يقرره القانون، وامتنع

عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة سنة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين. ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى صاحب الشأن أو الادعاء العام وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى أو بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته، فإذا كان التنازل أو الأداء

قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، أوقف تنفيذ العقوبة.

[1]() عمار علي، عقوق الوالدين قد يعرضك للسجن، مجلة عربي بوست، نُشر بتاريخ 2022/6/28، آخر زيارة في 2025/5/9.

ثانياً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم.

فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة عقوق الوالدين، واستناداً إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، فإن المشرّع قد اعتمد على مبدأ التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية من خلال نية الجاني واتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الجرمية أو توقعه لوقوعها والرضا بها. وفي ضوء ذلك، فإن امتناع الشخص عن أداء واجب قانوني مفروض عليه، كواجب البر والرعاية تجاه والديه، يُعدّ فعلاً عمدياً متى ما ثبت توافر القصد الجنائي، أي العلم بالواجب المفروض والإرادة الحرة في مخالفته.

وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 صراحةً على حماية الأسرة وضمان احترام كبار السن ورعايتهم، مما يجعل من الامتناع عن رعاية الوالدين في حالة العوز أو الشيخوخة مخالفة مباشرة لنصوص دستورية وقانونية آمرة. ومن ثم، فإن الفقرة)ثانياً (المضافة إلى المادة (384) من قانون العقوبات، التي جرّمت أفعال عقوق الوالدين، تمثل امتداداً وتشريعاً مُكمّلاً لهذه الالتزامات الدستورية، حيث جاءت لتقرن الركن المعنوي (القصد الجنائي (بالجزاء المترتب عليه في حالة التحقّق.

وعند الربط بين الركن المادي والمعنوي في هذه الجريمة، يتبيّن أن الركن المادي يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الابن تجاه أحد والديه، مثل الإهانة، أو الصياح، أو التبرؤ، أو الترك، أو غيرها من صور الإساءة المعنوية أو الجسدية. وقد استُخدم في النص مصطلح "وغير ذلك"، ما يجعله قاعدة قانونية مرنة أو "على بياض"، تتيح للقضاء تفسير صور العقوق وفقاً لظروف كل واقعة، رغم عدم ذكر هذه

الصور حصراً. ويكتمل البناء الجرمي بتوافر الركن المعنوي، الذي يتمثل في علم الجاني بالفعل المحظور وإرادته في إتيانه رغم علمه بعدم مشروعيته[1].

وعليه، فإن تجريم عقوق الوالدين في هذا السياق لا يمثل فقط حماية جزائية فردية، وإنما تأكيد على الوظيفة الاجتماعية للأسرة، وتحقيقاً لركائز التضامن الأسري في ظل متغيرات اجتماعية واقتصادية قد تُعرض كبار السن للإهمال أو الإساءة من أقرب الناس إليهم.

المطلب الثاني

الأنظمة والتعليمات الخاصة برعاية كبار السن

تعد رعاية كبار السن من القضايا الإنسانية والاجتماعية التي تحظى باهتمام واسع في جميع أنحاء العالم، خاصة في ظل التغيرات demography التي تشهدها العديد من البلدان، حيث تزداد نسبة كبار السن في المجتمعات بشكل ملحوظ. في هذا السياق، تُعد الأنظمة والتعليمات الخاصة برعاية كبار السن جزءًا أساسيًا من السياسات الاجتماعية والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى توفير بيئة آمنة وصحية لهذه الفئة الضعيفة، وضمان حقوقهم في الحياة الكريمة والاحترام.

تتعدد هذه الأنظمة والتعليمات حسب كل دولة، إلا أنها تلتقي في مجموعة من الأهداف المشتركة، مثل توفير الرعاية الصحية الشاملة، والحماية من التمييز والإيذاء، وضمان حياة اجتماعية نشطة ومتكاملة لكبار السن. ففي الكثير من الدول، أصبحت هذه الأنظمة جزءًا من الإطار التشريعي الذي يعزز من حماية حقوق كبار السن ويعكس التزام المجتمع بالدور الذي يجب أن يلعبه في تعزيز رفاهيتهم.

ولما تقدم نستعرض أبرز الأنظمة والتعليمات المتعلقة برعاية كبار السن، مع التركيز على المبادئ الأساسية التي تحكم حقوقهم والتشريعات التي توفر الحماية والضمانات الاجتماعية لهم، سواء في إطار الرعاية الصحية، الاجتماعية، أو حتى الاقتصادية.

[1]() محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 174.

سنبحث في أبرز القوانين الوطنية والدولية التي تضمن هذه الحقوق، مع تسليط الضوء على التحديات التي قد تواجه كبار السن وكيفية التعامل معها وفقًا للأنظمة القانونية.

من خلال هذه الأنظمة، يتم تعزيز مفهوم "الشيخوخة النشطة"، الذي لا يقتصر على رعاية كبار السن فقط، بل يعزز من مشاركتهم الفاعلة في المجتمع ويضمن لهم حياة مفعمة بالاستقلالية والكرامة.

تواجه العديد من القضايا السكانية في العراق نقصًا ملحوظًا في الدراسات التحليلية والمعمقة التي تكشف عن محددات ومسارات الظواهر السكانية، وتداعياتها، وترتبط بشكل وثيق بالأبعاد التنموية الأخرى. ومن بين هذه القضايا السكانية، تعتبر قضايا كبار السن من أبرز القضايا التي تعاني من نقص الدراسات والبحوث المتعلقة بها، وبالتالي تفتقر البلاد إلى إستراتيجية وطنية شاملة لرعاية كبار السن. وفقًا لإحصاءات عام 2013، يشكل السكان البالغون من العمر 60 عامًا فأكثر نسبة 5% فقط من إجمالي سكان العراق. ورغم قلة أعداد هذه الفئة، فإنها تواجه غياب برامج رعاية صحية مخصصة، فضلاً عن غياب برامج ضمان الشيخوخة التي توفر الحماية الاجتماعية اللازمة لهذه الفئة بما يتناسب مع احتياجاتهم، وخاصة فيما يتعلق بالعمل والترفيه اللذين يمكن أن يوفرا لهم فرصًا للمشاركة الفاعلة والنشطة في المجتمع، مع الحفاظ على حيويتهم[1].

[1]() أماني مؤيد جاسم ، الخطط التنموية في مجال رعاية كبار السن وإمكانية صياغة إستراتيجية وطنية في العراق، مقال منشور على منصة رؤى شرق اوسطية 2021 ، https://mevp.ecmes.academy/amanimuaed/212/ . تاريخ الزيارة 2025/5/10 .

وتستدعي هذه الوضعية ضرورة تعزيز السياسات والبرامج التي تهدف إلى توفير الرعاية اللازمة لكبار السن وفقًا لما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005 في مادته 29. ففي الفقرة الأولى، جاء أن "الأسرة أساس المجتمع، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة"، بينما نصت الفقرة الثانية على أن "الدولة تكفل الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون."

وفي هذا السياق، يمكن تحديد بعض الإجراءات الأساسية التي يجب اتخاذها لتحسين وتنمية الخدمات المقدمة للمسنين:

1. **إنشاء وحدات متنقلة**: للوصول إلى كبار السن داخل منازلهم وتقديم الخدمات الصحية والعلاجية لهم، مع توفير خدمات أخرى تتعلق بحياتهم اليومية.

2. **تطوير قاعدة بيانات محدثة**: تشمل جميع القضايا المتعلقة بكبار السن، مع إجراء دراسات متواصلة حول احتياجاتهم وتحدياتهم.

3. **تأسيس موقع إلكتروني خاص بالمسنين**: يعمل على نشر كافة المعلومات المتعلقة بخدمات رعاية كبار السن، ويتيح تواصلهم مع الجهات المعنية.

4. **إصدار بطاقة المسن**: تمنح لحاملها امتيازات متعددة مثل النقل المجاني، وتسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بكبار السن لدى الوزارات والدوائر الحكومية.

5. **تشجيع الجامعات العراقية**: على القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالشيخوخة وكبار السن، وضرورة إدراج تخصص طب الشيخوخة في المناهج الأكاديمية في الجامعات.

6. **إنشاء مراكز رعاية صحية**: مختصة بكبار السن لتقديم خدمات التأمين الصحي المجاني لهم، لا سيما مع انتشار الأمراض المزمنة والإعاقات بين هذه الفئة.

7. **دعم دور المسنين** :من خلال تشجيعها على الاستمرار في تقديم خدماتها، لضمان توفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة لكبار السن.

8. **نشر ثقافة العمل التطوعي** :من خلال زيادة مساهمة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في رعاية المسنين، وتعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية هذه الفئة.

وانطلاقًا من هذا الواقع، تبذل العديد من الجهات التنفيذية في الدولة جهودًا حثيثة لتنفيذ الخطط ووضع التدابير التي تسهم في إنشاء آليات تشريعية فعالة لحماية كبار السن. ويتحقق ذلك من خلال الاعتماد على كوادر بشرية متخصصة تتولى مهام حصر هذه الفئة وفرزها وفق معايير محددة، بهدف الوقوف على أعدادها وظروفها المختلفة، بما يمكّن من وضع السياسات والخطط المناسبة لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لها. ومن خلال ما تقدم نبين الاستبيان الصادر عن وزارة العمل والشؤون الإجتماعية قسم حوق لإنسان بهذا المجال :

جدول الاجابة على استبيان بشأن حقوق كبار السن في سياق النزاع المسلح وبناء السلام[1]

ان هيئة الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخذت مجموعة من الاجراءات بصدد موضوع البحث كالاتي:

1.ان قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 قد ضمن وصول مظلة الحماية الاجتماعية و تحقيق الحياة الكريمة للفئات المشمولة بالقانون انفاً ممن هم دون مستوى الفقر و منها فئة العاجز و هو **(كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائميه لتأمين معيشته بسبب المرض او الشيخوخة و يعد بحكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و 55 سنة بالنسبة للنساء)**حيث بلغ عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية من كبار السن (170,000) رجل و (203,000) مرأة , حيث تشمل تلك الخدمات التي تقدمها هيئتنا (اعانة نقدية , سلة غذائية , رعاية صحية) .

[1]() عن وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، قسم حقوق الإنسان ،2025 .

2.ادراج مستفيدي الحماية الاجتماعية من كبار السن ضمن البرنامج الحكومي للحكومة الحالية وفق محور **(رعاية الفئات الهشة و ذوي الاعاقة من خلال تبني برامج خاصة لاسيما كبار السن)** لغرض تقديم الرعاية الصحية المكثفة و بالتنسيق مع وزارة الصحة و تم تنفيذ البرنامج و بنسبة انجاز 100% .

3. بالاضافة الى اعطاء الاولوية بشمول كبار السن براتب الحماية الاجتماعية وفق محور زيادة اعداد المشمولين ممن هم دون خط الفقر و حسب توجيهات السيد الوزير لغرض تنفيذ البرنامج الحكومي و كما مبين بالجدول ادناه .

الوجبة	الاولى	الثانية	الثالثة و الرابعة	الخامسة	السادسة
عدد العاجزين من كبار السن	10432	1048	13502	5420	3529

4. تأمين مبالغ من تخصيصات الامن الغذائي لشمول اعداد اضافية ببرامج الحماية الاجتماعية و من ضمنهم كبار السن بسبب زيادة معدلات الفقر بسبب جائحة (COVID-19) , لغرض التعافي من اثار تلك الجائحة .

5. اما فيما يخص موضوع النازحين تم تكليف السيد (عبد الرحمن عويد المنصوري) مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية رئيس لجنة المجموعة التقنية العراقية الاولى (لجنة الحماية القانونية للاطفال) لغرض التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بخصوص تحقيق زيارات ميدانية من اللجان الاربعة انفاً الى مركز الجدعة و معايشة العوائل و الوقوف على ابرز التحديات و تأشيرها و العمل على معالجتها .

انطلاق عملية بحث اجتماعي للنازحين في مركز الامل و العائدين من المركز لمناطق سكناهم

تكليف الباحثين الاجتماعيين بمهام إدارة الحالة لتقديم المساعدة الاجتماعية فضلاً عن تسجيلالاسر المستحقة للشمول بإعانة الحماية الاجتماعية .

6. سبق و اشارة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برسالتهم الالكترونية الواردة بتاريخ 16/10/2022 انه يوجد (67487) نازحاً / عائداً مسجلون في قاعدة بيانات هيئة الحماية الاجتماعية .

النازحين العائدين من مخيمات النزوح	اعداد الاسر المرسلة	اعداد الاسر المطابقة قيودهم مع قاعدة بيانات الهيئة	قيد البحث
	31855	21276	10608

7. بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (24043) لسنة 2024 الفقرة (9) منه و المتضمن **((تكليف وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بشمول العائدين من النزوح في مخيمات اقليم كوردستان بعد اصدار قرار مجلس الوزراء (24007 لسنة 2024) ببرامج (راتب اعانات الحماية الاجتماعية و المعين المتفرغ للمعاقين و القروض الميسرة للعاطلين بدون الفوائد) استثناء من الضوابط المعمول بها في الوزارة))** .

انطلاق عملية البحث الاجتماعي على النازحين العائدين من مخيمات النزوح وفق البيانات المرسلة من قبل وزارة الهجرة و المهجرين و منهم كبار السن و كما مبين بالجدول ادناه :

8. فيما يخص العوائق التي تمنع كبار السن من الوصول الى الموارد المالية نود الاشارة الى ان هيئة الحماية الاجتماعية عملت على ان يكون اطلاق الاعانة للمستفيدين عبر نظام الدفع الالكتروني (الماستر كارت) .

اتخذت هيئة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة اجراءات بصدد تقديم الخدمات فيما يخص الفقرة (20) من الاستبيان المرفق كالاتي :

1- تأمين الاقامة اللائقة والغذاء الصحي والملبس الدائم .
2- تهيئة الاجواء النفسية والاجتماعية .
3- توفير العناية الصحية المطلوبة والاعتناء بنظافتهم .
4- توفير وسائل الراحة والتسلية من خلال اقامة الحفلات .
5- صرف مبلغ شهري بمقدار (60) الف لكل مسن ومسنة .
6- تزويد الدور بالمكتبات ويتم تجهيزها بجميع انواع الكتب .

الخاتمة :

تناول هذا البحث فئة كبار السن بوصفهم شريحة اجتماعية تستحق الحماية والتقدير، نظراً لما قدموه من مساهمات في بناء المجتمع، وما يواجهون من تحديات صحية واجتماعية واقتصادية مع تقدم العمر. وقد بدأنا بتعريف كبار السن وتحديد موقعهم ضمن السياق الدولي، حيث أظهرت المواثيق والاتفاقيات الدولية اهتمامًا متزايدًا بتوفير الحماية لهم وضمان كرامتهم، مع التأكيد على ضرورة دمجهم في الحياة العامة وتفعيل أدوارهم بما يتلاءم مع قدراتهم وخبراتهم.

انتقلنا بعد ذلك إلى استعراض الحماية القانونية المقررة لكبار السن في التشريعات العراقية، وبيّنا أن القانون العراقي، سواء من خلال القوانين العادية كقانون الرعاية الاجتماعية، أو من خلال قانون العقوبات، لم يخصص نصوصًا شاملة أو مستقلة لحماية كبار السن، بل جاءت تلك الحماية إما بشكل غير مباشر أو ضيقة النطاق. وقد تم التطرق بالتفصيل إلى التعديل الأخير في قانون العقوبات، لا سيما المادة (384) بعد تعديلها، حيث أضيفت فقرة جديدة تجرّم عقوق الوالدين وتفرض عقوبة على الأفعال التي تمثل انتهاكًا لكرامتهم. رغم أهمية هذا التعديل، إلا أنه ما زال قاصرًا عن الإحاطة الشاملة بالجرائم التي قد يتعرض لها كبار السن داخل الأسرة أو المجتمع. وفي نهاية البحث، عرضنا نتائج استبيان أجرته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والذي شمل أوضاع كبار السن والنازحين، وقد أظهر الاستبيان خللاً واضحًا في برامج الرعاية والخدمات المخصصة لهم، سواء على مستوى الصحة أو الدعم النفسي والاجتماعي، وأكد غياب استراتيجية وطنية متكاملة تعنى بشؤون المسنين وتراعي أوضاعهم الخاصة.

النتائج:

1. تفتقر التشريعات العراقية إلى قانون خاص وشامل يعنى بكبار السن، يحدد حقوقهم بشكل واضح وينظم وسائل حمايتهم.
2. أغلب النصوص الحالية لا تتعامل مع كبار السن بوصفهم فئة مستقلة، بل يتم إدماجهم تحت فئات أخرى مثل "العاجزين" أو "المعاقين".
3. توجد مبادرات محدودة كالتعديل الأخير على المادة (384) من قانون العقوبات، إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية وتفتقر إلى التكامل.

4. الوزارات والجهات التنفيذية تفتقر إلى قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة حول كبار السن، مما يعيق عملية رسم السياسات الفعالة تجاههم.

التوصيات القانونية والتشريعية:

1. إصدار قانون وطني خاص بحماية حقوق كبار السن، ينظم كافة الجوانب المتعلقة بهم (الصحية، الاجتماعية، القانونية، الاقتصادية).
2. تعديل التعاريف القانونية المتعلقة بكبار السن، وفصلهم عن فئات العاجزين والمعاقين، بما ينسجم مع واقعهم وظروفهم.
3. النص صراحة على تجريم الإهمال المتعمد لكبار السن داخل الأسرة، وتوفير آليات قانونية تضمن الإبلاغ عن حالات الإساءة أو الاستغلال.
4. إنشاء جهاز وطني أو هيئة مستقلة لرعاية كبار السن تكون مسؤولة عن تنفيذ السياسات والخطط الخاصة بهم، ومراقبة تطبيق القانون.
5. إلزام الوزارات المختصة بتوفير خدمات صحية وتأمينية خاصة بكبار السن، وتوسيع نطاق الحماية الجنائية لهم.
6. تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني في تقديم الرعاية المستدامة لكبار السن.
7. ضرورة نشر الوعي المجتمعي حول حقوق كبار السن، وتفعيل ثقافة احترامهم بوصفهم جزءاً من الهوية القيمية للمجتمع. وبذلك، فإن حماية كبار السن ليست مسألة إنسانية فحسب، بل هي واجب قانوني ومجتمعي تقتضي استجابة عاجلة ومتكاملة من مختلف مؤسسات الدولة، لضمان كرامة هذه الفئة وحقوقها كاملة غير منقوصة.

المصادر :

القرآن الكريم.

اولا: المصادر القانونية :

1. الجنزوري، سمير، الجرائم الماسة بالعائلة والأخلاق الجنسية ، المجلة الجنائية القومية، مصر، 1965.
2. خليفة، عبد الكريم عوض. القانون الدولي لحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
3. الفقي، مصطفى محمد أحمد. رعاية المسن بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 2008.
4. قناوي، هدى محمد. سيكولوجية المسنين. مركز التنمية الشهرية، الطبعة الأولى، 1999.
5. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات – القسم العام. الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
6. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قسم حقوق الإنسان. العراق، 2025.

ثانيا : الرسائل والأطاريح :

1. سعيد، رياش، مشكلات التوافق النفسي الاجتماعي لكبار السن في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس الاجتماعي، 2008.
2. عبد الجليل، ريش. الحماية القانونية للأشخاص الكبار السن. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013.

3. مجوج، مريم، وأوهندي، فوزية. حماية الأشخاص الكبار السن في القانون الجزائري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجزائر.

ثالثا : البحوث المنشورة :

1. حسين، محمد عبد الظاهر. حقوق الكبار السن والحماية القانونية الواجبة لهم. مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 108، المجلد 526، 2017.

2. الشمري، كاظم عبد الله، وزينة عبد الجليل عبد. "سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة." مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، الجزء الأول، العدد 36، المجلد 26، آب 2021.

3. الويسي، صبا نعمان رشيد بلال. الحماية القانونية للعمال كبار السن. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 33، سنة 2020.

4. يوسفي، إلياس. الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون: دراسة قانونية تحليلية مقارنة. الطبعة الحادية عشرة، المكتب التنفيذي، المنامة، البحرين، 2012.

رابعا : المصادر الإلكترونية:

1. علي، عمار. "عقوق الوالدين قد يعرضك للسجن." مجلة عربي بوست، نُشر في 28 يونيو 2022. تاريخ الزيارة: 9 مايو 2025.
https://www.arabicpost.net .

2. جاسم، أماني مؤيد ، الخطط التنموية في مجال رعاية كبار السن وإمكانية صياغة إستراتيجية وطنية في العراق." منشور على منصة رؤى شرق أوسطية، 2021. تاريخ الزيارة: 10 مايو 2025.

3. https://mevp.ecmes.academy/amanimuaed/212/

4. الشمري، كاظم عبد الله، وزينة عبد الجليل عبد. "سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة." مجلة العلوم القانونية، 2021. https://doi.org/10.35246/jo/s.v36i0.415 تاريخ الزيارة: 5 مايو 2025.

خامسا : التقارير :

1. الجهاز المركزي للإحصاء، قسم إحصاءات التنمية البشرية. نتائج مسح تقييم الوضع الاجتماعي والصحي لكبار السن في دور رعاية الكبار السن لسنة 2013. بغداد: وزارة التخطيط بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، كانون الأول 2013.

سادسا :القوانين :

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المعدل.
2. قانون دور رعاية المسنين رقم (4) لسنة 1985
3. قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014
4. قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

سابعا : الوثائق الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
2. وثيقة المبادئ المتعلقة بكبار السن، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 91/46، الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1991.